



22 نوفمبر 2018

005925

إعلام

* * * *

عملا بمقتضيات الفصل 5-د من قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة بناء وأجل

صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها والذي ينصّ على : « وجوب تسلّم رخصة البناء في

أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام وإلا عدّت غير سارية المفعول ».

يتعيّن على كافة المتساكنين الذين حظيت مطالبهم في رخص البناء التقدم للمصالح

الفنية لبلدية مساكن لسحب رخصهم المذكورة في أجل 30 يوما من تاريخ موافقة اللجنة .

رئيس البلدية
محمد عليّة